النكاح والطلاق

6- طلقها زوجها في حالة غضب أكثر من ثلاث طلقات فما الحكم ؟ || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اه بالنسبة لقضية اه اختي ام صالح من السعودية طبعا انا نقلت لها ما يراه ومشايخنا الفضلاء بشكل عام انما يبقى لكم آآ تعليق اذنتم آآ حول هذه الطلقات التي طلقها - 00:00:00

في غضب خمس مرات واذا احنا ذكرنا ان ضابط الغضب هو الذي لا يعقل المطلق معه ما يقول. اذا كان المطلق لا يعقل ما يقول ويهذي ويهري بما لا يدري يتكلم بما لا يدري. فعندئذ طلاقه على الصحيح لا يقع. اما اذا كان يعقل ما يقول وتلفظ بالطلاق مختارا قاصرا - 00:00:20

اذا وقد طلق اكثر من ثلاث مرات فلا فلا يحل له ان ترجع له هذه المرأة. وانما الطلاق الذي تحل فيه الرجعة في الطلقة الاولى تانية اما بعد الثالثة فلا رجعة له عليها. الا اذا كان طلاقه غير صحيح كان طلق وهو وهو غضبان او وهو سكران او وهو لا يموت - 00:00:40

بكرة على هذا الطلاق فانه طلاقه لا يقع فهنا يرجع في ذاك الى من افتاها ويستفسر عن حال هذا المطلق هل طلاقه وقع او لم يقع؟ فقد تكون احدى طلقاتي لم تقع او بعض الطلقات لم يقع فللمفتي ان يرجعها الى زوجها وللقاضي ان يرجعها الى زوجها اذا اتفق على ذلك - 00:01:00

اراد زوجها ارجاعها - 00:01:20